اثر بطلان الرابطة الزوجية على الحقوق غير المالية

(دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) مستل

أ.د. حيدر حسين كاظم الشمري

كلية القانون جامعة كربلاء

م.م . حيدر طه فياض الشمري

باحث دكتوراه في كلية القانون جامعة كربلاء

THE EFFECT OF NULLITY OF THE MARITAL BOND ON NON-FINANCIAL RIGHTS (A COMPARATIVE STUDY OF ISLAMIC JURISPRUDENCE) Quoted

Prof. Dr. Haider Hussein Kazem Al-Shamry
College of Law, University of Karbala
Assist. Lecturer.Haider Taha Fayyad Al-Shammari
PhD researcher at the Faculty of Law, University of Karbala

المستخلص

تتكون الرابطة الزوجية من انشاء وانقضاء وكلاهما يرتب اثاراً منها مالية كالمهر والنفقة بين الزوجين وهنالك اثاراً غير مالية منها العدة والنسب وغيرها من الاثار الاخرى الا ان تلك الاثار تترتب اذا كانت الرابطة صحيحة، اما اذا كان عقد الزواج باطلاً ففي هذه الحالة يجب ان نفرق بين علم او جهل كلا الزوجين بهذا البطلان لما لهما من تأثير مباشر على الحقوق الزوجية غير المالية ، وكذلك ان موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ والمعدل لم يسعفنا في اغلب نصوصه لمعرفة الاثار المترتبة على الحقوق غير المالية اذا اصدرت المحكمة المختصة حكماً يقضي ببطلان الرابطة الزوجية.

الكلمات المفتاحية (بطلان ، اثر، مالية ، رابطة ، مشتركة)

Summary

The marital bond consists of establishment and termination, and both of them arrange financial effects, such as the dowry and

alimony between the spouses, and there are non-financial effects, including the waiting period, lineage and other other effects, but these effects arise if the marriage contract is valid, but if the marriage contract is invalid, in this case we must differentiate between The knowledge or ignorance of both spouses of this nullity because of their direct impact on non-financial marital rights, and also that the position of the effective and amended Iraqi Personal Status Law did not help us in most of its texts to know the implications of non-financial rights if the competent court issued a judgment declaring the annulment of the marital bond.

Key words (null, effect, financial, association, joint)

المقدمة

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على خير الانبياء محمد وعلى ال بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

اولاً:- التعريف بموضوع الدراسة: للرابطة الزوجية بداية ونهاية وان كلاهما يرتب اثاراً عدة في حالة الصحة الا ان الامر يختلف بعض الشيء اذا كانت الرابطة الزوجية باطلة وهنا علينا ان نفرق بين علم او جهل كلا الزوجين في هذا البطلان، اذ ان الاثار تختلف فيما اذا كان الزوجين على علم او جهل ببطلان الرابطة الزوجية ، فهنالك اثار ينفرد بها الزوج ، وهنالك اثار تنفرد بها الزوجة وحدها دون الزوج ، وهنالك اثار مشتركة اي يشترك بها كلا الزوجين، ووفقاً لذلك سنبين موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة مع الخوض في اراء الفقهاء المسلمين في ذلك.

ثانيا:- اسباب اختيار الموضوع: تتعدد الاسباب التي دعتنا الى اختيار هذا الموضوع الا ان السبب الاساس يكمن في تناثر الابحاث في هذا المجال وعدم وجود نص قانوني يسعفنا الى ذلك.

ثالثاً:- اهمية الموضوع: تكمن اهمية موضوعنا بوجود حالات كثيرة امام المحاكم المختصة بهذا الخصوص وعدم وجود معالجة تشريعية رغم خطورة هذا الموضوع من الناحية الشرعية لأنه يتعلق بمسائل الحلال والحرام.

رابعاً:- مشكلة الموضوع: تتعدد اشكاليات موضوعنا اثر بطلان الرابطة الزوجية على الحقوق غير المالية الا ان الاشكالية الاهم والابرز في هذا الموضوع عدم تفرقة التشريعات محل المقارنة ومنها التشريع العراقي بين علم او جهل كلا الزوجين في حالات البطلان ، هذا من جانب ومن جانب اخر هنالك نقص تشريعي واضح في هذا الامر لم يبينه المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ والمعدل.

خامساً:- خطة البحث: ارتأينا تقسيم هذا الموضوع الى مبحثين سنبين في المبحث الاول اثار البطلان المنفردة بين الزوجين والذي بدوره قسمناه الى مطلبين بينا في اولهما اثار بطلان الرابطة الزوجية على حقوق الزوجة غير المالية، وتطرقنا في ثانيهما اثار بطلان الرابطة الزوجية على حقوق الزوج غير المالية، في حين بينا في المبحث الثاني اثار البطلان على الحقوق المشتركة بين الزوجين وهو الاخر قسمناه الى مطلبين بينا في المطلب الاول اثر البطلان على النسب، وتطرقنا في الثاني عن الحد في بطلان الرابطة الزوجية.

المبحث الاول

اثار البطلان المنفردة بين الزوجين

يلحق بطلان الرابطة الزوجية اثار تتعلق بأحد الزوجين دون الاخر، اذ ان هناك اثار تلحق الزوجة دون الزوج ، وعلى العكس هنالك اثار تلحق الزوج وحده دون الزوجة لذا سنبين ذلك من خلال تقسيم هذه المبحث على مطلبين سنبين في اولهما اثار بطلان الرابطة الزوجية بحق الزوجة ونتطرق في ثانيهما عن اثار بطلان الرابطة الزوجية بحق الزوج وحسب الترتيب الاتي:-

المطلب الاول

اثار بطلان الرابطة الزوجية على حقوق الزوجة غير المالية

بعد ان يتم عقد الزواج بين كلا الزوجين حسب الشروط الشرعية يترتب على ذلك اثار مالية وفوق ذلك هنالك اثار غير مالية تلحق بالزوجة اذا انتهت العلاقة الزوجية ، ومن تلك الاثار العدة اذ تعرف بأنها (مدة معينة تتربص فيها المرأة المطلقة

او المتوفي عنها زوجها لمعرفة براءة رحمها من اي حمل)[1]، ومن خلال التعريف سابق الذكر يتضح لنا ان غاية العدة لمعرفة براءة الرحم ولكي لا تختلط الانساب؛ لأن اختلاط الانساب يعد امراً محرماً في الشريعة الاسلامية والقانون، اما عن ادلة مشروعية العدة فأنها واردة في القرآن الكريم بقوله تعالى ((**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**))[2] ، ورغم الخلاف الفقهي بشأن مصطلح القرء فهنالك من قال انه الحيض واخرون يفسرونه بالطهر وقد بينا ذلك فيما سبق الا ان هذا الامر لا يعنينا بالدرجة الاولى فيجب على المطلقة ان تعتد اذا كانت من ذوات الحيض ثلاث قروء رغم الخلاف الفقهي في تفسير مصطلح القرء، ولا يقتصر الامر على ذلك اذ ان مشروعية العدة وردت في ايةٍ اخرى بقوله تعالى **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**[3]، ان الاية سابقة الذكر تتعلق بعدة المتوفي عنها زوجها ، اذ ان الباري عز وجل بين احكام العدة بشكلٍ صريح في موارد عدة.

من خلال ما سبق يتبين لنا ان المرأة التي تنتهي علاقتها الزوجية بزوجها عليها ان تعتد رغم الخلافات الفقهية في عدة المطلقة والمتوفي عنها زوجها ان كانت من ذوات الحمل، فعلى المطلقة اذا كانت من ذوات الحيض ودخل الزوج بها ان تعتد بثلاثة قروء ، اما اذا انتهت العلاقة الزوجية قبل الدخول فلا عدة عليها ، في حين هنالك حالات تنتهي بها العلاقة الزوجية بعد بلوغ او عدم بلوغ الزوجة وبمعنى اخر اذا كانت الزوجة صغيرة او يائسة اي لم تحض ففي هذه الحالة عدة طلاقهما ثلاثة اشهر ، اما بشأن عدة المتوفى عنها زوجها فلا خلاف بين الفقهاء المسلمين بشأنها، فعليها ان تعتد بمدة اربعة اشهر وعشرة ايام وهذا الامر ورد في القرآن الكريم في الاية سابقة الذكر، الا ان الخلاف ثار بشأن وفاة الزوج رغم ان زوجته حاملاً وحسم المشرع العراقي الامر في نص المادة (٣/٤٨) اذ نصت على انه ((عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل أما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل

---

[1] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد إبن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الشرح المنهاج، دار الكتب العلمية لبنان ، ٢٠٠٣، ص ١٢٣.

[2] سورة البقرة ، اية ٢٢٨.

[3] سورة البقرة ، اية ٢٣٤.

والمدة المذكورة))، ومن نص المادة سابقة الذكر يتضح لنا ان المرأة اذا كانت حاملاً وفي الوقت ذاته توفى عنها زوجها عليها ان تعتد بأبعد الاجلين ،فإذا كانت مدة الحمل اكثر من الاربعة اشهر وعشرة ايام ففي هذه الحالة عدتها تنتهي بوضع حملها ، اما اذا كانت مدة حملها بعد الوفاة اقل من اربعة اشهر وعشرة ايام عليها ان تلتزم بالمدة المذكورة ولا يعد وضع حملها نهاية لعدتها، اما اذا مات زوج المطلقة وهي في العدة ففي هذه الحالة واستناداً الى احكام المادة (٤/٤٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي نصت على انه ((إذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية))، يتضح لنا من نص المادة سابقة الذكر ان المرأة المطلقة اذا كانت في فترة العدة وتوفى عنها زوجها عليها ان تعتد عدة الوفاة ولا تحتسب عدة الطلاق[1].

من كل ما تقدم اتضح لنا مفهوم العدة ونوعها ، والذي يهمنا في الامر لتعلقه بموضوع دراستنا ما حكم بطلان الرابطة الزوجية على العدة؟

ان الرابطة الزوجية وكما بينا فيما سبق تتكون من انشاء وانقضاء ، اما بشأن اثر بطلان انشاء الرابطة الزوجية على العدة فلا خلاف بين الفقهاء المسلمين على عدم وجوب العدة على الزوجة قبل الدخول الا ان الخلاف الفقهي ثار بينهم اذا حصل الدخول و كان الزوجين على علم ببطلان الزواج الى قولين ، **اولهما** ما ذهب اليه فقهاء الحنفية بقولهم ان العدة واجبة على المرأة اذا انفصلت عن زوجها بسبب بطلان انشاء الرابطة الزوجية واستدلوا بقوله تعالى(**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**)، الا ان الآية سابقة الذكر حددت عدة المطلقة ولم تبين لنا عدة المرأة الذي انقضت حياتها الزوجية بسبب بطلان العقد ، لكن فقهاء الحنفية يردون على ذلك بقولهم (والفرقة اذا كانت بغير الطلاق فهي بمعنى الطلاق ؛ لأن الغاية من العدة هي للتعرف على براءة الرحم ولكي لا تختلط الانساب، وبهذا فأن كانت الفرقة طلاقاً او

[1] لمزيد من التفصيل ينظر: د.احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٠٦، ص ١٨٦.

بسببٍ اخر كالبطلان مثلاً فبكلاهما تجب العدة على الزوجة لتحقق الغاية ذاتها)[١]، وبذات المعنى ذهب فقهاء الحنابلة الا انهم زادوا عن ذلك بقولهم اذا كان انشاء الرابطة الزوجية غير صحيح ومن ثم توفى الزوج ففي هذه الحالة على الزوجة ان تعتد عدة المطلقة لا المتوفى عنها زوجها ويبررون ذلك بقولهم ان العقد غير صحيح وبهذا فهو والعدم سواء[٢].

اما ثانيهما وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء بقولهم لا عدة على المرأة من الزواج الباطل ، لأن حكمه والزنا سواء وبما ان الزانية لا تعتد فكذلك الحال يسري على الزوجة مع علمها ببطلان عقد الزواج، الا ان عليها الاستبراء ويقصد به الانتظار، ولا يحق لها الزواج حتى تحيض حيضة واحدة للتأكد من عدم حملها ، اما اذا كانت حاملاً فعليها وضع حملها[٣].

من خلال ما تقدم يتبين لنا ان كلا القولين الزما الزوجة بمدة سواء اكانت عدة ام استبراء ، الا اننا نرجح ما ذهب اليه اصحاب الرأي الثاني ، وسبب ترجيحنا يعود الى عدم امكانية ترتيب ذات الاثار بين العقد الصحيح والباطل، اذ اننا تتطرقنا فيما سبق الى ان العقد الباطل من حيث الاصل لا يرتب اي اثراً ، وان واقعة الدخول في عقد الزواج الباطل مع علم كلا الزوجين بذلك تعد زنا ، وبما ان الزنا لا يلزم الزوجة بالعدة الشرعية فكذلك الحال يسري على العقد الباطل ، وانما عليها استبراء لكي لا تختلط الانساب[٤].

---

[١] محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ ، ص ٥٩٤.

[٢] بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٤٦٣.؛ المبدع (١٠٣/٨) .؛ منصور بن يونس بن ادريس ، كشاف القناع عن متن الاقناع ،ج٥ عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣، ٤٨٢.

[٣] ينظر :- السيد محمد تقي المدرسي، احكام الطلاق وتفكك الاسرة ، شبكة كتب الشيعة، ط١، ٢٠١٤، ص ٦٢.؛ علي الحسيني ، منهاج الصالحين (المعاملات)، دار انسان، النجف الاشرف، ١٤١٦، ص١٠٦.؛ ابي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج٥،دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة، بلا سنة طبع، ص ٤٨٨.؛ شمس الدين السرخسي ، المبسوط، ،ج١٣ دار المعرفة ، بيروت، بلا سنة طبع، ص ١٥٢

[٤] د.عبد الوهاب خلاف، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية (على وفق مذهب ابي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم)، دار القلم للنشر، الكويت، ط٢، ١٩٩٠، ص ٣٩.

اما اذا كان الزوجين يجهلان بطلان انشاء الرابطة الزوجية وحصل الدخول بينهما ففي هذه الحالة نصبح امام وطء شبهة والاخير يلزم الزوجة بأن تعتد العدة الشرعية ، فأن كانت حائل ومن ذوات الحيض عليها ان تعتد ثلاث قروء وان توفى عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وما تبقى من ذلك نحيله لما سبق في الفقرة اعلاه[١].

اما عن موقف القوانين محل المقارنة فلم نجدهم يفرقون بين علم وجهل كلا الزوجين ببطلان انشاء الرابطة الزوجية وهذا الامر اتضح لنا من نصوص عدة منها نص المادة (٣٣) من قانون الاحوال الشخصية الاردني اذ نصت على انه ((إذا وقع العقد باطلاً سواء أتم به دخول أم لم يتم لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثراً من ..... عدة ....))، من نص المادة سابق الذكر يتضح لنا ان المشرع الاردني لا يرتب عدة على عقد الزواج الباطل ، وبهذا فيحق للزوجة ان تتزوج من زوج اخر بعد صدور حكم من المحكمة المختصة يقضي ببطلان انشاء الرابطة الزوجية، وبدورنا نشكل على النص اعلاه، لعدم تحقيقه مقاصد الشريعة الاسلامية ، وكان الاحرى به ان يلزم الزوجة بمدة استبراء لكي يتم التحقق من براءة الرحم وعلى ضوء ذلك يمكن التخلص من عدم اختلاط الانساب[٢].

اما عن موقف قانون الاحوال الشخصية الاماراتي فنصت المادة ((٣/١٣٨)) منه على انه (تعتد المدخول بها في عقد زواج باطل او بشبهة أذا توفى عنها الرجل عدة الطلاق براءة الرحم) ، في حين نصت المادة (٤/١٣٧) من ذات القانون على انه ((تبتدئ العدة في حال القضاة بالتطليق او التفريق او الفسخ او بطلان العقد ...من

---

[١] السيد علي السيستاني ، مصدر سابق، مسألة ٥٦٥، ص ١٠٦.؛ الدسوقي ،شمس الدين الشيخ محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار أحياء الكتب العربية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع ص٦٣.؛ ،علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل، بلا دار طبع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٥٦. ص ١٣٨.؛ بدر الدين ابي الفضل محمد بن ابي بكر الاسدي الشافعي ، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١١، ص٤٢٥.

[٢]محمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، بلا دار ، المملكة الاردنية الهاشمية، ص ١٢٩.

حين صيرورة الحكم بات)) من نص المادتين يتبين لنا ان المشرع الاماراتي كان متأثراً برأي الفقه الحنبلي ، اذ انه في النص الاول لم يلزم الزوجة بعدة الوفاة اذا كان عقد الزواج باطلاً وانما عليها ان تعتد عدة الطلاق وقد بينا غاية ذلك فيما سبق، اما عن وقت بدء العدة في عقد الزواج الباطل فهو يوم صدور حكم من المحكمة المختصة يقضي بذلك، الا ان المشرع الاماراتي هو الاخر لم يفرق بين علم وجهل كلا الزوجين ببطلان انشاء الرابطة الزوجية وهذا الامر ينافي احكام الشريعة الاسلامية[١].

اما بشأن القانون العراقي فلم نجد في طياته حكماً يعالج احكام العدة اذا صدر حكم من المحكمة المختصة يقضي ببطلان انشاء الرابطة الزوجية ، وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يبين ذلك بمادة خاصة ضمن الباب الخامس من قانون الاحوال الشخصية يكون فحواها بالشكل الاتي (لا تجب العدة على المرأة المدخول بها من عقد زواج باطل مع علم الزوجين بذلك ، وعليها الاستبراء ان ارادت الزواج).

من كل ما تقدم يتضح لنا ان القوانين محل المقارنة لم تعالج اثر بطلان انشاء الرابطة الزوجية على عدة الزوجة بشكلٍ مفصل كما بين ذلك جمهور الفقهاء والغاية من عدم الزام الزوجة بالعدة لكي لا يتم المساواة بين العدة في العقد الصحيح والباطل، اذ ان غاية العدة هي براءة الرحم وهذا الامر يجب تحققه في كلا العقدين ، الا ان الغاية سابقة الذكر ليس الوحيدة فهنالك غايات اخرى للعدة شرعت من اجلها ومنها اذا كانت الطلاق رجعياً فيمكن للزوج خلال تلك الفترة ان يراجع زوجته ، وكذلك لا يمكن للحرة الكريمة ان تتزوج فور طلاقها لان الامر فيه استهانة بالزوج الاول ، والغاية الثانية والثالثة تنتفي في عقد الزواج الباطل[٢].

اما عن اثر بطلان انقضاء الرابطة الزوجية فلا يجب فيه على الزوجة ان تعتد ، لأن الحياة الزوجية ستعود الى وضعها الكائن عليه قبل الانقضاء، وبهذا اذا قام الزوج بأنهاء الرابطة الزوجية بينه وبين زوجته عن طريق الطلاق او التفريق، ومن ثم قامت الزوجة دعوى امام المحكمة المختصة تطالب فيها ببطلان الانقضاء للأسباب

---

[١] المذكرة الايضاحية لقانون الاحوال الشخصية الاماراتي، مصدر سابق، ص ١٦٧.
[٢] الامام محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة، ص ٣٧٢.

المذكورة في الفصل الثاني من هذه الاطروحة ، ففي هذه الحالة اذا قضت المحكمة بالبطلان فلا يجب على الزوجة العدة الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وكذلك القوانين محل المقارنة، وغاية ذلك تكمن في انتفاء سببها المتمثل بالطلاق او التفريق وعودة الحياة الزوجية فيما بين الزوجين لما كانت عليه.

فضلاً عن ذلك هنالك اثار اخرى تؤثر على حقوق الزوجة غير المالية في حال بطلان الرابطة الزوجية الا انها تختلف بين الانشاء والانقضاء، فإذا صدر حكم من المحكمة المختصة يقضي ببطلان انشاء الرابطة الزوجية هنا يحق للزوجة الزواج من الاشخاص الاخرين لانتفاء مانع الزواج المتمثل بالزوج الاخر، اما اذا صدر حكم من المحكمة المختصة يقضي ببطلان انقضاء الرابطة الزوجية ففي هذه الحالة لا يحق للزوجة ان تتزوج بزوجٍ اخر ، لأن زواج المتزوجة والمعتدة يعد من المحرمات ، وبما ان الزوجة بعد الحكم ببطلان انقضاء الرابطة لم تنتهي علاقتها الزوجية فمن البدهيات ان زواجها من الغير يعد محرماً لتعلقها بزوج اخر، وهذه الامور متفق عليها في الشريعة الاسلامية والقانون.

المطلب الثاني

اثار بطلان الرابطة الزوجية على حقوق الزوج غير المالية

تطرقنا في المطلب الاول الى اثار البطلان على حقوق الزوجة غير المالية ، وان الاثار سابقة الذكر تنفرد بها الزوجة دون الزوج ، الا ان الامر لا يقتصر على ذلك فهنالك اثار تتعلق ببطلان الرابطة الزوجية يتأثر بها الزوج دون الزوجة ، وتكمن تلك الاثار بالدرجة الاساس في حقوق الزوج على زوجته ومن تلك الحقوق إطاعة الزوج بالمعروف ، اذ يجب على الزوجة ان تطيع زوجها بما يقتضيه الشرع والقانون، فعلى الزوجة اطاعة زوجها بما امرها الله ورسوله ، وبخلاف ذلك ينتفي حق الزوج اذا امرها بطاعته مخالفاً في ذلك الشريعة الاسلامية والقانون ؛ وغاية ذلك تكمن في ان لا طاعة

للمخلوق في معصية الخالق، بمعنى اخر اذا تعارضت اوامر الزوج مع اوامر الله سبحانه وتعالى فمن البدهيات ان اوامر الله تغلب ويجب الاخذ بها دون غيرها[١].

فضلاً عن ذلك ان من حقوق الزوج على زوجته ان يقوم بتأديبها إذا ارتكبت جريمة اخلاقية تتنافى مع الحياة الزوجية ودليل ذلك وارد في القرآن الكريم بقوله تعالى **((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ))**[٢]، وان تأديب الزوجة يمر بعدة مراحل منها النصح والارشاد ، فيجب على الزوج ان يقوم بنصح زوجته وارشادها على الطرق الصحيحة الذي تتوافق مع استمرار الحياة الزوجية وان وجدَ هذه الطريقة غير مجدية ولا تنفع مع الزوجة عليه ان يهجرها وهذا الامر ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى **((واهجروهن في المضاجع))**[٣]، ويجب ان يكون الهجر من قبل الزوج في مكان خلوة الزوجين وان لا يهجرها امام الاطفال[٤]، اما إذا تبين ان هجر الزوج لزوجته هو الاخر غير مجدٍ فعليه ان يضربها شرط ان لا يكسر لها عظماً ولا يجرح لها جلداً ، واذا لم يتوصل الى نتيجة في الطرق اعلاه فما عليه الا ان يطلقها[٥].

اما بشأن اثر بطلان الرابطة الزوجية على الحقوق اعلاه فأنها تختلف بين بطلان الانشاء والانقضاء ومرد الاختلاف يكمن في عدم احقية الزوج بتأديب زوجته اذا صدر حكم من المحكمة المختصة يقضي ببطلان انشاء الرابطة الزوجية، وغاية ذلك تكمن بأنتفاء سبب الحق ، اذا ان الشريعة الاسلامية والقانون اعطوا للزوج على زوجته الحقوق اعلاه وبما ان سبب الزوجية انقضى عن طريق صدور حكم من المحكمة المختصة يقضي ببطلان انشاء الرابطة الزوجية ففي هذه الحالة لا يحق للزوج

---

[١] د.محمد حسن كشكول، والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية ، بغداد، بلا سنة، ص ١٢١.

[٢] سورة النساء اية ٣٤.

[٣] سورة النساء اية ٣٤

[٤] عبد الغني ياسين اللبدي، حاشية اللبدي على نيل المآرب، ج١، دار البشائر الاسلامية، بلا مكان، ١٣١٩هـ، ص ٣١٣.

[٥] د.مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، ط٥، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ٢٠١٢، ص ٨٢.

ان يطلب من زوجته القيام بالحقوق المذكورة فيما سبق، الا ان الامر يختلف في حال صدور حكم من المحكمة المختصة يقضي ببطلان انقضاء الرابطة الزوجية ، اذ ان سبب الحق يعود للزوج وبهذا فمن المفترض على الزوجة ان تلبي جميع حقوق الزوج غير المالية سابقة الذكر؛ لأنها امور مفروضة من قبل الشريعة الاسلامية والقانون ومخالفتها ترتب عواقب سبق وان تطرقنا لها واخرها انتهاء الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق، الا ان ما سبق ذكره هو تطبيقاً للقواعد العامة الواردة في القوانين محل المقارنة ، ولم نجد نصًّ صريحً يعالج المسألة اعلاه، لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يبين اثر بطلان الرابطة الزوجية على حقوق الزوج غير المالية بشكلٍ صريح لكي يتمكن قاضي الموضوع من اصدار قرار مطابقاً للنص الوارد في القانون؛ اذ ان ترك الامر لسلطة القاضي التقديرية قد يؤدي الى صدور احكام متناقضة وهذا ما لا نؤيده.

ولا يقتصر الامر على ذلك اذ ان بطلان الرابطة الزوجية له اثر على الزوج من ناحية زواجه بزوجة اخرى، فإذا صدر حكم من المحكمة المختصة يقضي ببطلان انقضاء الرابطة الزوجية بين الزوجين واراد الزوج ان يتزوج بزوجة اخرى رغم زواجه من ثلاثةِ زوجات ففي هذه الحالة يعد زواجه من الزوجة الرابعة باطلاً اذا صدر حكماً من المحكمة المختصة يقضي ببطلان انقضاء الرابطة الزوجة للأسباب المذكورة فيما سبق، اذ ان الزوجة الرابعة بعد صدور حكم يقضي ببطلان انقضاء الرابطة الزوجية تصبح زوجةً خامسة وهذا الامر محرم في الشريعة الاسلامية، وكذلك عالجت القوانين محل المقارنة ذلك اذ نصت المادة (١٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه (أسباب التحريم قسمان مؤبدة ومؤقتة فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع والمؤقتة الجمع بين زوجات يزدن على أربع...) وعلى ذات الحال سارت القوانين محل المقارنة[١].

[١] اذ نصت المادة (٢٨) من قانون الاحوال الشخصية الاردني على انه (يحرم بصورة مؤقتة ما يلي: و- الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي) ، وكذلك نص المادة (٣٠) من قانون الاسرة الجزائري اذ نصت على انه (يحرم من النساء مؤقتاً المحصنة) وعلى ذات الحال عالج القانون الاماراتي الامر اذ نصت المادة (٢/٤٧) على انه المحرمات بصورة مؤقته: ٢- الجمع بين اكثر من اربعة نسوة)

من كل ما تقدم نخلص الى نتيجة مفادها ان لبطلان الرابطة الزوجية الاثر الواضح على حقوق الزوج غير المالية، ولم نجد نصوص صريحة في قانون الاحوال الشخصية العراقي تعالج الامر اعلاه وهذا يعد نقصً تشريعياً كان الاجدر بالمشرع تلافيه من خلال ايراد نصوص واضحة الدلالة تبين لنا اثر بطلان الرابطة الزوجية على حقوق الزوج وكما بينا ذلك فيما سبق لكي يستدل بها قاضي الموضوع عند اصدار القرارات ذوات الشأن.

المبحث الثاني

اثار البطلان على الحقوق المشتركة بين الزوجين

بينا فيما سبق اثار البطلان الذي ينفرد بها كل زوج دون الاخر ، الا ان هنالك اثار يشترك بها كلا الزوجين ، فهي لا تختص بزوج دون الزوج الاخر ومن اهم تلك الاثار النسب والحد لذا افردنا لكل واحدة منهما مطلب خاص وحسب الترتيب الاتي:-

المطلب الاول

اثر بطلان الرابطة الزوجية على النسب

يعد النسب من النعم التي انعمها الله على البشرية جمعاء، ويعرف بأنه ((رابطة شرعية بين شخصين يثبت لكليهما بمقتضاه مجموعة من الحقوق ويجب عليه مجموعة من الالتزامات وتبنى عليها الاحكام الشرعية))[1]، ويعرفه اخرون بأنه ((علاقة الدم أو رباط السلالة او النوع الذي يربط الانسان بأصوله وفروعه وحواشيه))[2].

من كل ما تقدم يتضح لنا ان للنسب دور كبير لا يتعلق بذات الشخص وانما يتعدى الى اشخاص اخرون بسبب الرابطة الوثيقة بينهما ، وتكمن اهميته بالدرجة الاساس في الحقوق المالية وغير المالية ويقابلها الالتزامات التي تقع على عاتقه، فمن الحقوق المالية نذكر الميراث ومدى تأثير النسب فيه، فلا يمكن ان يرث الشخص اذا انعدم نسبه من الوارث ؛ وغاية ذلك تكمن في انتفاء سبب الميراث، ولا يقتصر الامر

---

[1] ينظر: استاذنا الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري، إشكاليات الرحم البديل وإثبات النسب في صور الإخصاب الصناعي دراسة مقارنة، المركز القانوني للاصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٦، ص ١١٢.

[2] د. احمد حمد، موضوع النسب في الشريعة والقانون، دار القلم، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٧.

على ذلك اذ هنالك التزامات تقع على عاتق الشخص وللنسب دورٌ كبير فيها ومن اهمها النفقة ، اذ ان الابناء نفقتهم على ابيهم لحين سن البلوغ ، اما البنت فتبقى نفقتها على ابيها لحين زواجها ، الا ان هذا الامر مرتبط ارتباطاً شرعياً في النسب، فهنالك علاقة وطيدة لا يمكن التخلص منها بين النسب ونفقة الابناء، وأن الكلام عن هذه الخاصية ومتعلقاتها قد يطول الا اننا نكتفي بهذا القدر.

وان ادلة مشروعية النسب ذكرت بموارد عدة في محكم كتابه الكريم ونذكر منها قوله تعالى **((وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا))**[١] ، ومن مدلول الاية سابقة الذكر يتضح لنا مدى حرص الاسلام على النسب لما له من اهمية، ولا يقتصر الامر على ذلك اذ ان الباري عز وجل جاء بآيات قرآنية عديدة نجد من خلالها دور الشريعة الاسلامية في المحافظة على نسب الشخص ومن تلك الآيات قوله تعالى **((ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ...))**[٢]، ويراد بالاية الكريمة سابقة الذكر ان الله سبحانه وتعالى اوجب ان يكون نسب الشخص الى ابيه الحقيقي وهذا الامر اصوب واقسط عند الله سبحانه وتعالى ، لذا فأن الله سبحانه وتعالى حرم التبني لما فيه من اثار سلبية، وكذلك حرم الباري عز وجل الزنا وهذا الامر ورد في قوله تعالى **((وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا))**[٣]؛ لأن فيه ضياع للأنساب وتهيج الفتن، لذا نجد ان الشريعة الاسلامية الغراء حريصة على عدم اختلاط الانساب، ويعد النسب حقاً مشتركاً بين الاب والام وكذلك المولود[٤].

من كل ما تقدم يتضح لنا ان النسب من الامور التي حرصت الشريعة الاسلامية على حمايتها ، ولا يقتصر الامر على ذلك اذ ان القوانين محل المقارنة ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي افردوا نصوصاً عدة لأحكام النسب، سنذكر ما

---

[١] سورة الفرقان اية ٥٧.
[٢] سورة الاحزاب اية رقم ٥.
[٣] سورة الاسراء، اية ٣٢.
[٤] استاذنا الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري، إشكاليات الرحم البديل وإثبات النسب في صور الإخصاب الصناعي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١١٣-١١٤.

يعنينا عند الاجابة على السؤال الذي يتعلق في حيثيات بحثنا ومفاده ما اثر بطلان الرابطة الزوجية على النسب؟

تقتضي الاجابة الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية والقانون، ومن خلال الرجوع الى ذلك نجد ان النسب يثبت في الاصل بالنكاح الصحيح المستوفي لأركانه وشرائطه ودليل ذلك ما روي عن الرسول الكريم (ص) بقوله ((الولد للفراش وللعاهرة الحجر))[١]، اما اذا كان الزواج باطلاً فنجد ان الفقهاء المسلمين يفرقون بين علم الزوجين بالبطلان او جهلهما بذلك، اما اذا كانا على علم في البطلان فلا خلاف بين الفقهاء المسلمين على عدم ثبوت النسب من الزوجين لأن الزواج الباطل مع علم الزوجين بذلك حكمه والزنا سواء[٢] ، وبما ان الزنا لا يثبت به النسب فكذلك عقد الزواج الباطل.

اما اذا كان الزوجين يجهلان ببطلان انشاء الرابطة الزوجية اذا كان البطلان يتعلق ببعض المسائل كما هو الحال فيمن يتزوج اخته من الرضاع او يتزوج امرأة من محرماته دون العلم بذلك، ففي هذه الحالة اذا وطئها الزوج يكون وطء شبهة لعدم علم كلا الطرفين بالبطلان، لذا يجب ان نبين موقف الفقهاء المسلمين من احكام النسب في وطء الشبهة، فعلى سبيل الفرض اذا تزوج شخص اخته من الرضاع دون علمهما بذلك وأنجبا طفلاً فهل يثبت نسبه من كلا الزوجين ؟ وفي فرضية اخرى اذا وكلت الاخت اخيها بتزوجيها وقام بأجراء عقدين ففي هذه الفرضية يقدم الاول ويبطل الثاني فإذا دخل الثاني بها وانجبا طفلاً نكون امام وطء شبهة وفي الفرضيتين اعلاه يعد النسب ثابتاً لكلا الزوجين [٣]؛ وغاية ذلك تكمن في ان الفقهاء المسلمين يعدان ثبوت النسب

---

[١] ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم ٢٠٥٣، دار آبن كثير، دمشق، ط١، ٢٠٠٢، ص ٣٧٠.

[٢] برهان الدين ابي المعالي محمود صدر الشريعة، المحيط البرهان، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٤، ص ١٧٠.؛ الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦، ص ٢١٠.

[٣] مرتضى الانصاري، كتاب النكاح، قم ، بلا سنة، ص ٦٥.

في عقد الزواج الصحيح ووطء الشبهة سواء، لأن الدخول في العقد الباطل يوجب الحد وان الحدود تدرأ بالشبهات وبهذا اذا كانت هنالك شبهة يثبت على اساسها النسب[١].

من كل ما تقدم يتضح لنا ان لعلم الزوجين وجهلهما اثر في ثبوت نسب الشخص ويكمن ذلك بما يأتي:-

١- اتفق الفقهاء المسلمين[٢] على ان علم الزوجين ببطلان انشاء الرابطة الزوجية يعد سبباً لعدم ثبوت نسب الشخص الذي نتج عن هذا الزواج، وسبب ذلك يكمن في ان الزواج الباطل مع العلم يعد حكمه والزنا سواء، وبما ان الزنا لا يثبت به النسب ولا تدرأ فيه الشبهات فكذلك يسري الحكم على انشاء الرابطة الزوجية مع العلم بالبطلان، ويؤيد الباحث ذلك لكي لا تستشري ظاهرة انشاء العقود الباطلة لمخالفتها احكام الشريعة الاسلامية الغراء.

٢- كذلك اتفق الفقهاء المسلمين على ان جهل كلا الزوجين ببطلان انشاء الرابطة الزوجية يعد سبباً لثبوت نسب الطفل الذي نتج عن زواجهما ، ويبررون ذلك بالقول ان الزنا يوجب الحد ، وكذلك الحدود تدرأ بالشبهات وبما ان الجهل سبباً لوطء الشبهة ، وان الشبهات تدرأ الحدود فعلى اساس ذلك يثبت النسب وهذا ما نؤيده لموافقته احكام الشريعة الاسلامية الغراء.

اما عن موقف القوانين محل المقارنة فلم تفصل لنا بين العلم والجهل ببطلان انشاء الرابطة الزوجية وهذا الامر بحد ذاته يعد نقصاً تشريعياً لجميع القوانين ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي، اما عن موقف قانون الاسرة الجزائري فنجد في طياته تطبيقاً واحداً لاحكام بطلان انشاء الرابطة الزوجية ومدى اثرها على ثبوت النسب وهذا الامر اتضح لنا من نص المادة (٣٤) منه على انه (كل زواج بأحد المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب...) وهذا الامر على اطلاقه غير صحيح لمخالفته احكام الشريعة الاسلامية الغراء اذ ان الدخول بالمحرم مع العلم بالحرمة يعد حكمه والزنا سواء ويجب على الزوجين الحد وعلى ضوء ذلك ينتفي نسب الطفل الذي

---

[١] الامام محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، مصدر سابق، ص ١٥٠.

[٢] برهان الدين،المحيط البرهان (١٧٠/٤).؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٢١٠/٣).

انجب من هذه العلاقة المحرمة، ولم نجد في نصوص القوانين المصرية محل لكيفية ثبوت او عدم ثبوت النسب في عقد الزواج الباطل.

في حين اوردت بعض التشريعات المقارنة نصوصاً صريحة لكن لا يمكن ان نستنتج من خلالها انها فرقت بين علم او جهل كلا الزوجين بالبطلان وهذا الامر اتضح لنا من موارد عدة جاءت بها النصوص التشريعية للقوانين محل المقارنة ومنها نص المادة (٣٣) من قانون الاحوال الشخصية الاردني النافذ اذ نصت على انه (إذا وقع العقد باطلاً سواء أتم به دخول أم لم يتم لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثراً من ..نسب ....)

وللوهلة الاولى نؤيد ما جاء به المشرع الاردني الا اننا لو راجعنا احكام الشريعة الاسلامية نجد ان النص اعلاه لا يأخذ بجميع تلك الاحكام ؛ لعدم تمييزه بين جهل او علم الزوجين بالبطلان فالنص جاء عاماً يخلوا من تفاصيل يحتاجها قاضي الموضوع لكي يستدل فيها على ثبوت او عدم ثبوت النسب من عقد الزواج الباطل، وذهب بعض شراح القانون الاردني الى القول بأن النسب يثبت في عقد الزواج الصحيح، والعقد الباطل اذا تحققت الشبهة وكان الاحرى بالمشرع الاردني ان يتبع هذا الرأي[1] .

اما بشأن موقف قانون الاحوال الشخصية الاماراتي فنجده هو الاخر لم يفرق بين علم او جهل كلا الزوجين بالبطلان وهذا الامر اتضح لنا من نص المادة (٢/٦١) اذ نصت على انه ((لا يترتب على الزواج الباطل اي اثر مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك)) وهذا الامر بحد ذاته يوقع قاضي الموضوع في اشكاليات متعددة ، اذ ان عقد الزواج الباطل يرتب اثاراً اذا كانت هنالك شبهة، ونجد ان المشرع الاماراتي خالف هذا النص بقرارات متعددة اثبت من خلالها النسب من الزنا ، وبما ان عقد الزواج الباطل والزنا تسري عليهما ذات الاحكام في النسب اذا كان الزوجين على علم بالبطلان لذلك اقتضى علينا ان نستدل بعدة تطبيقات قضائية ذهبت اليها المحاكم

[1] د.محمود علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، دار الفكر ، الاردن، ط٣، ٢٠١٠.

الاماراتية تم من خلالها ثبوت نسب ابن الزنا ومنها ((حكم محكمة التمييز في دبي بأثبات نسب الطفل الى المدعي استناداً الى اقراره بجلسة المرافعة في تاريخ ٢٠١٣/٤/٢ بنسب الطفل اليه وصادقته المدعية على ذلك ولم يثبت ان الطفل منسوب الى غيره ولم يصرح انه ولده من الزنا ومن ثم فأن النسب يثبت في الاقرار دون التوقف على حكم عقد الزواج سواء اكان باطلاً من عدمه))[١]، وبذات حيثيات الحكم اصدرت محكمة التمييز قرارين تمييزين تؤيد من خلالهما ثبوت ابن الزنا من ابيه دون التحقق من صحة عقد الزواج من عدمه[٢]، وان القرارات سابقة الذكر تتعارض مع الاحكام الشرعية سابقة الذكر ولا يؤيده الباحث ، اذ ان النسب نعمة انعمها الله سبحانه وتعالى على البشرية جمعاء ، والزنا امرٌ مرفوض ولا يمكن ان تكون هذه النسب من شيء مخالف لاحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

اما عن موقف المشرع العراقي فبين لنا احكام ثبوت النسب في عقد الزواج الصحيح بشكلٍ صريح وهذا الامر اتضح لنا من نص المادة (٥٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي اذ نصت على انه (ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين:١ – أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل. ٢– أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً).

يتضح لنا من خلال كل ما تقدم ان المشرع العراقي اشترط لثبوت النسب من فراش الزوجية الصحيح شرطين اولهما ان يمضي ستة اشهر على عقد الزواج وهذا الامر يتوافق مع قوله تعالى **(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)**[٣] ،وكذلك قوله تعالى **(وَالْوَالِدَاتُ**

---

[١] ينظر قرار الحكم التمييزي الصادر من محكمة التمييز في دبي بالعدد ١٦٠ في ٢٠١٤/٩/٣٠. ينظر د. عالية احمد صالح ضيف الله ، نسب ولد الزنا من ابيه الزاني دراسة مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الاماراتي، بحث منشور في جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، عدد٤، ٢٠١٩، ص ٣٩٢.

[٢] ينظر قرار الحكم التمييزي بالعدد ٨٦ الصادر من محكمة التمييز في دبي بالعدد ٢٠١٥/٨٦ في ٢٠١٥/٦/٢٣. المصدر نفسه، ص ٣٩٣.

[٣] سورة الاحقاف اية ١٥.

يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)[1] ، ومن خلال الآيتين السابقتين يتبين لنا ان اقل مدة الحمل هي ستة اشهر من تاريخ عقد الزواج وعلى خلاف ذلك لا يمكن ان يثتب نسب الشخص، الا ان الذي يهمنا في الامر هل عالج المشرع العراقي احكام النسب في عقد الزواج الباطل؟

من خلال النصوص الواردة في قانون الاحوال الشخصية العراقي لم نجد في طياته حكماً لذلك ، وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يميز بين علم او جهل كلا الزوجين بواقعة البطلان ، وهذا الامر يعد نقصاً تشريعياً كان الاجدر على المشرع العراقي تلافيه بأيراد نصاً بالصيغة الاتية(لا يترتب على عقد الزواج الباطل اي اثر من الاثار الشرعية ومن ضمنها النسب اذا كان الزوجين على علم بالبطلان ، اما اذا كانا يجهلان البطلان فيثبت النسب لتحقق شبهة العقد).

وان الامر اعلاه تطرق له اغلب شراح قانون الاحوال الشخصية العراقي وهذا ما نؤيده ، اما عن موقف محكمة الموضوع نجد في طياتها قراراً صادراً من محكمة التمييز الاتحاديةً تقضي فيه ببطلان زواج الخامسة وثبوت نسب اولادها ، اذ جاء في حيثيات القرار توفى رجل عن خمسة زوجات لكل منهما اولاد من المتوفي وبهذا فأن زواج الخامسة يعد باطلاً مع ثبوت نسب اولادها[2].

الا ان القرار سابق الذكر لم يفصل لنا اساس ثبوت النسب هل قائم على شبهة العقد ام على اساس اخر، فأذا كان قائم على شبهة العقد يعد قراراً صائبً يؤيده الباحث لتوافقه مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء، اما اذا قضت المحكم بثبوت نسب الاولاد مع الحكم ببطلان العقد رغم علم الزوجين بالبطلان فهذا ما لا يتوافق مع الاحكام الشرعية ولا يرجحه الباحث.

اما عن اثر بطلان انقضاء الرابطة الزوجية على النسب فنجدها لا تؤثر فيه ويبقى النسب ثابتاً لكلا الزوجين سواء صدر حكم من المحكمة المختصة يقضي

---

[1] سورة البقرة اية ٢٣٣.

[2] ينظر قرار محكمة التمييز بالعدد ١٦٣١/شخصية /٨١ في ١٩٨١/١١/٢١. ينظر القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، مصدر سابق، ص ٢١١.

ببطلان انقضاء الرابطة ام لم يصدر حكماً بذلك، فعلى سبيل الفرض اذا انهى شخص علاقته الزوجية بزوجته عن طريق الطلاق رغم وجود طفلاً بينهما ومن ثم قامت الزوجة دعوى امام المحكمة المختصة تطلب من خلالها بطلان انقضاء الرابطة الزوجية وحكمت المحكمة لها ، ففي هذه الحالة لا اثر لبطلان انقضاء الرابطة الزوجية على نسب الطفل ففي كل الاحوال يعد نسبه ثابتاً من ابيه وامه ولا يمكن نفيه الا عن طريق اللعان الذي بينا احكامه سابقاً.

المطلب الثاني

اثر بطلان الرابطة الزوجية على الحد

كما بينا سابقاً ان الرابطة الزوجية تتكون من انشاء وانقضاء وقد يطرأ على كليهما البطلان ، ولا اثر للحد في بطلان انقضاء الرابطة الزوجية ، اذ ان الزوج اذا انهى علاقته الزوجية بزوجته عن طريق الطلاق ومن ثم اقامت الزوجة دعوى امام المحكمة المختصة تطالب فيها ببطلان انقضاء الرابطة الزوجية مستندة في ذلك لأحد الحالات المذكورة ففي هذه الحالة اذا حكمت لها المحكمة ببطلان انقضاء الرابطة الزوجية فترجع الى زوجها ولا يمكن ان يقيما عليهما الحد وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء.

الا ان الحد يظهر لنا بشكلٍ واضح وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء عند الحكم ببطلان انشاء الرابطة الزوجية له، وسبب اقامة الحد مبني على الادلة الشرعية الواردة في القرآن والسنة النبوية الشريفة ، اذ ان الباري عز وجل حرم لنا الزنى لما فيه من اثار سلبية تتعلق باختلاط الانساب وغيرها من الاثار الاخرى وهذا الامر ورد في قوله تعالى **((وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا))**[1]، وكذلك بين لنا الباري حد الزنا في محكم كتابه العزيز بقوله تعالى **((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ))**[2]، من الآيتين سابقتي الذكر يتضح لنا ان الله

[1] سورة الاسراء اية ٣٢.
[2] سورة النور اية ٢.

سبحانه وتعالى نهى البشرية جمعاء عن الزنا ووضع عقوبة الى ذلك لما فيه من مخاطر وتبعات سيئة تؤدي الى اختلاط الانساب.

والذي يهمنا في الامر هل يعاقب كلا الزوجين عقوبة الزاني والزانية اذا صدر حكم من المحكمة المختصة يقضي ببطلان انشاء الرابطة الزوجية؟

ان الاجابة على السؤال اعلاه تقتضي التفرقة بين علم الزوجين او جهلهما ببطلان انشاء الرابطة الزوجية ، فإذا كانا لا يعلمان بالبطلان ففي هذه الحالة نكون امام شبهة العقد، وبما ان الحدود تدرأ بالشبهات استناداً الى الحديث النبوي الشريف **(ادرأوا الحدود بالشبهات)**[1] ففي هذه الحالة تنقضي الحياة الزوجية ببطلان عقد الزواج الا ان الزوجين لا يحدا وفقاً للأحكام الشرعية.

اما اذا كانا الزوجين على علم ودراية ببطلان العقد ورغم ذلك حصل الدخول بينهما ففي هذا المقام نجد ان فقهاء الشريعة الاسلامية على اختلاف فيما بينهم بشأن مدى امكانية اقامة الحد على كلا الزوجين من عدمه، اذ انقسم الفقهاء المسلمين في الامر سابق الذكر الى عدة اقوال سنذكرها من خلال الاتي:-

القول الاول:- ما ذهب اليه الراجح لدى فقهاء الحنفية بقولهم ان العقد الباطل لا يترتب عليه عقوبة حدية وانما عقوبة تعزيرية لكلا الزوجين ، والفرق بينهما ان العقوبات الحدية لا يمكن انقاصها او زيادتها فهي محددة من قبل الباري عز وجل ، اما العقوبة التعزيرية يترك امر تقديرها الى الحاكم الشرعي، في حين ذهب رأي اخر لفقهاء الحنفية بقولهم يجب التفرقة في الزواج الباطل بين نكاح المحارم والأنكحة الباطلة الاخرى ، ففي الاول يجب اقامة الحد على كلا الزوجين ، اما في الثاني فيجب ان يعزرا ولا يحدا[2]، ودليلهم في ذلك وارد في القرآن الكريم بقوله تعالى **((فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ))**[3]، وكذلك قوله تعالى **((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ**

---

[1] محمد بن علي العاملي، وسائل الشيعة ،ج١٨. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم – ايران، ط٢، ١٤١٤هـ، ٣٣٦

[2] الكاساني، بدائع الصنائع (١٩٠/٩).

[3] سورة النساء اية ٣.

يَتَفَكَّرُونَ)[١]، اذ ان فقهاء الحنفية يستدلون في الايات سابقة الذكر بقولهم ان جميع النساء تكون محلاً للعقد وبهذا فأن النساء ووفقاً لذلك لا يمكن اقامة الحد عليهما من خلال درأ الحد بالشبهة، وشبهة العقد تكمن في ان الله سبحانه وتعالى اخرج بعض النساء لأن تكون محلاً مع قيام المحلية في واقع الامر[٢].

الا اننا نرد على الرأي اعلاه بالقول ان المحل لا يكون صالحاً للعقد في جميع الاحيان لتخلف احد اركانه ، وبهذا فلا يمكن القول ان جميع النساء صالحات للعقد اذ هنالك استثناءات وضعها الباري عز وجل في محكم كتابه العزيز وبيناها فيما سبق، وبهذا فأننا لا نؤيد الرأي اعلاه للأسباب المذكورة سابقاً.

القول الثاني:- ذهب اصحاب هذا الرأي الى القول ان حد الزنا في بطلان انشاء الرابطة الزوجية يقام في الانكحة التي اشتهر تحريمها في القرآن الكريم كما هو الحال في حرمة زواج الام او الاخت ، اما الانكحة التي لم يشتهر تحريمها في القرآن الكريم وانما هنالك ادلة لها في السنة النبوية كما هو الحال في بطلان زواج المعتدة ففي هذه الحالة لا يمكن اقامة الحد على الزوجين وان علما بالبطلان وهذا ما ذهب اليه فقهاء المالكية[٣].

ويرد الباحث بالقول ان مصادر الحكم الشرعي تبنى عليها الاحكام سواء اكانت متمثلة بالقرآن الكريم ام بالسنة النبوية الشريفة وبهذا فلا يمكن اللجوء الى التفرقة بين شهرة البطلان من عدمه ، اذ ان الامر لا يتعلق بذلك وانما يتعلق بعلم كلا الزوجين بالبطلان وهذا الامر اذا تحقق في الأنكحة الباطلة وجب الحد دون البحث عن مدى شهرة التحريم من عدمه.

القول الثالث:- ذهب جمهور الفقهاء الى وجوب الحد في الأنكحة الباطلة اذا كانا الزوجين على علم ببطلان انشاء الرابطة الزوجية ، ودليلهم في ذلك يكمن في ان الزوجين اذا كانا محرمين على بعضهما الاخر ينتفي المحل بينهما وبما ان المحل يعد

---

[١] سورة الروم اية ٢١.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع (١٩٠/٩).

[٣] الدسوقي، حاشية الدسوقي (٣٠٥/٦) .؛ المغربي، مواهب الجليل (٣٩١/٨).

ركناً اساسياً في جميع العقود ومنها عقد الزواج ففي هذه الحالة نكون امام عقد باطل فإذا دخل بها الزوج رغم علمه بالبطلان اصبحنا امام جريمة زنا تستوجب العقوبة المتمثلة بالحد الذي بينه الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز[١].

ويؤيد الباحث الرأي اعلاه لأنه يتوافق مع الاحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

اما عن موقف القوانين محل المقارنة فلم تأخذ بالعقوبات الحدية سابقة الذكر اذ لها عقوبات وضعية في حال تكييف بطلان انشاء الرابطة الزوجية مع علم الزوجين بأنه زنا، لذا كان الاحرى بالتشريعات محل المقارنة ومنها التشريع العراقي ان تجعل حكم بطلان انشاء الرابطة الزوجية مع علم الزوجين بذلك والزنا سواء ، وبهذا علينا الرجوع الى احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ومن خلال الرجوع الى ذلك وجدنا نصوص متناثرة يمكن الاستدلال بها ومن تلك النصوص ما جاءت به المادة (١/٣٧٧) من قانون العقوبات اذ نصت على انه ((١- يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها)) ومن نص المادة سابقة الذكر يتبين لنا ان الزوجة اذا تزوجت بزوج اخر مع قيام زوجيتها الاولى عد زواجها الثاني باطلا ووفقاً لذلك يعد الزوجين زانيين ويجب معاقبتهما بالحبس استناداً لاحكام المادة سابقة الذكر، واشترط المشرع العراقي لتحريك دعوى الزنا ان يقيمها الزوج حصراً وبذلك فلا يمكن ان تقام الدعوى من اي شخص اخر ولو كان ذو مصلحة في الامر[٢].

---

[١] العاملي، محمد بن جمال الدين المكي ، زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٢٠.؛ شرف الدين اسماعيل بن المقري ، روض الطالبين ونهاية مطلب الراغب، دار الضياء، الكويت، ط١، ٢٠١٣، ص٣١٢..؛ منصور بن يونس بن ادريس ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣، ص١٢٥..؛ موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة ، المغنى شرح مختصر الخرقي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧ص ٣٥٤.؛ الماوردي، الانصاف (١٤١/١٠).

[٢] هذا الامر بينته المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على انه (١- لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين او اتخاذ أي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الاخر ...)

ان الاحكام سابقة الذكر تتعلق بزوج المحصنة ، الا ان الامر لا يقتصر على ذلك اذ ان زوجية قد تكون من امرأة غير محصنة ونجد ان المشرع العراقي بين لنا بعض الاحكام المتعلقة بذلك دون البعض الاخر ، وهذا الامر اتضح لنا من مدلول نص المادة (١/٣٩٤) اذ نصت على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى او لاط بذكر او انثى برضاه او رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة)) وهذا يعني ان المشرع العراقي عالج حكم عقد الزواج الباطل اذا كانت الزوجة لم تتم الثامنة عشر من عمرها وجعل العقوبة على الزوج وحده دون الزوجة وهذا الامر برأينا ينافي العقوبات الذي تطرق لها الفقهاء المسلمين سابقاً اذ ان عقوبة الزنا يجب ان تشمل كلا الزوجين، اما اذا اتمت الزوجة الثامنة عشر وحصل الزواج برضاها رغم علمها ببطلان عقد الزواج ففي هذه الحالة لم نجد اي عقوبة استناداً للاحكام الواردة في قانون العقوبات وهذا الامر يعد نقصاً تشريعياً كان الاجدر بالمشرع العراقي معالجته للحد من ظاهرة الزنا في المجتمع التي تعد من الظواهر الخطيرة لما فيها من عواقب سلبية على المجتمع وتظهر بالدرجة الاساس اذا حصل الحمل لدى الزوجة اذ ان ظاهرة اختلاط الانساب ستستشري في المجتمع وهي ظاهرة وخيمة وغير مرغوب فيها سواء في الشريعة الاسلامية ام في القوانين محل المقارنة.

الخاتمة

تتضمن خاتمتنا مجموعة من النتائج والتوصيات سنبينها من خلال الاتي:-

اولاً: النتائج:- في نهاية بحثنا توصلنا الى نتائج عدة منها ما يأتي:-

١- يجب على الزوجة بعد الفرقة بينها وبين الزوج العدة الشرعية اذا حصل الدخول من عقد زواج صحيح اما قبل الدخول فلا عدة على الزوجة وهذا الامر اتفاقي بين الفقهاء المسلمين، الا ان الخلاف ثار بين الفقهاء بشأن العدة في عقد الزواج الباطل فهنالك من قال بوجوب العدة واخرون قالوا بعدم وجوب العدة وانما عليها مدة تسمى استبراء، ولم يتطرق المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الاخرى الى حكم العدة في الزواج الباطل، اما عن اثر بطلان انقضاء الرابطة

الزوجية فهذا الامر لا يوجب العدة لرجوع الحياة الزوجية الى طبيعتها قبل الانقضاء بين الزوجين.

٢- من حقوق الزوج على زوجته ان تطيعه بالمعروف وان لزم الامر فيحق له تأديبها وفقاً للاحكام الشرعية والقانونية وهذا الامر يعد من حقوق الزوج غير المالية على زوجته، وبهذا اذا صدر حكم من المحكمة المختصة يقضيي ببطلان انشاء الرابطة الزوجية ففي هذه الحالة يفقد الزوج الحقين السابقين لانهما يخصان الزوج وصفة الزوجية انتفت بالبطلان.

٣- لا يثبت النسب في عقد الزواج الباطل بين الزوجين اذا كانا يعلمان بهذا البطلان كمن يتزوج اخته من الرضاع مع العلم ، ويبرر ذلك الفقهاء المسلمين بقولهم ان النسب نعمة وهذه النعمة يجب ان تكون من عقد نكاح صحيح، اما اذا كانا الزوجين يجهلان البطلان ففي هذه الحالة يثبت النسب لاننا اصبحنا امام وطء شبهة، ولم تفرق القوانين محل المقارنة بين علم او جهل كلا الزوجين بالبطلان، اما عن اثر بطلان انقضاء الرابطة الزوجية ففي هذه الحالة لا يترتب على النسب اي اثر اي ان النسب يبقى صحيحاً.

٤- اختلف الفقهاء المسلمين في وجوب الحد اذا كان عقد الزواج باطلاً بين مجيز ومانع، وسبب خلافهم يكمن بالدرجة الاساس بالتفرقة بين علم او جهل كلا الزوجين او احدهم بهذا العقد فهنالك من قال بعدم وجوب الحد وان كان العقد باطلاً وهنالك من قال بوجوب الحد، وان احكام الحدود لم تبينها القوانين الوضعية ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي.

ثانياً:- التوصيات :- نوصي المشرع العراقي بمجوعة من التوصيات اهما ما يأتي:-

١- لا عدة على الزوجة في عقد الزواج الباطل اذا كانا الزوجين يعلمان بالبطلان ، لان البطلان في هذه الحالة حكمه والزنا سواء وبما ان لا عدة في الزنا فكذلك لا عدة في العقد الباطل مع العلم، اما اذا كانا الزوجين يجهلان بهذا البطلان ففي هذه الحالة تجب العدة على الزوجة.

٢- لا يثبت النسب في عقد الزواج الباطل اذا كان الزوجين على بينة بهذا البطلان ، اما اذا كانا يجهلان هذا البطلان ففي هذه الحالة يثبت النسب.

٣- نوصي المشرع العراقي بسقوط حقوق الزوج غير المالية كتأديب زوجته وطاعتها له بالمعروف اذا كان عقد الزواج باطلاً.

المصادر

بعد القرآن الكريم

اولاً:- كتب الحديث

١- ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم ٢٠٥٣، دار آبن كثير، دمشق، ط١، ٢٠٠٢

ثانياً:- الكتب الفقهية

١- ابي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة، بلا سنة طبع.

٢- الانصاري، مرتضى ، كتاب النكاح، قم ، بلا سنة

٣- برهان الدين ابي المعالي محمود صدر الشريعة، المحيط البرهان، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٤

٤- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣ .

٥- الحنفي، محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

٦- الخرقي، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة ، المغنى شرح مختصر ، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧,

٧- الدسوقي ،شمس الدين الشيخ محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار أحياء الكتب العربية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع .

٨- الرملي ،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد إبن شهاب الدين ، نهاية المحتاج الشرح المنهاج، دار الكتب العلمية لبنان ، ٢٠٠٣,

٩- السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط، ،ج١٣ دار المعرفة ، بيروت، بلا سنة طبع.

١٠- الشافعي ،بدر الدين ابي الفضل محمد بن ابي بكر الاسدي ، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١١.

١١- العاملي، محمد بن جمال الدين المكي ، زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، بلا سنة طبع.

١٢- العاملي، محمد بن علي ، وسائل الشيعة ،ج١٨. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم – ايران، ط٢، ١٤١٤هـ

١٣- علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل، بلا دار طبع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٥٦.

١٤- علي الحسيني ، منهاج الصالحين (المعاملات)، دار انسان، النجف الاشرف، ١٤١٦.

١٥- الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦

١٦- اللبدي، عبد الغني ياسين ، حاشية اللبدي على نيل المآرب، ج١، دار البشائر الاسلامية، بلا مكان، ١٣١٩هـ.

١٧- المدرسي ،السيد محمد تقي ، احكام الطلاق وتفكك الاسرة ، شبكة كتب الشيعة، ط١، ٢٠١٤.

١٨- المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم ، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٣.
١٩- المقري ، شرف الدين اسماعيل بن ، روض الطالبين ونهاية مطلب الراغب، دار الضياء، الكويت، ط١، ٢٠١٣.

ثالثاً:- الكتب القانونية:

١- د.احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٠٦,
٢- د.احمد حمد، موضوع النسب في الشريعة والقانون، دار القلم، الكويت، ١٩٨٣,
٣- الامام محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة
٤- د.حيدر حسين كاظم الشمري، إشكاليات الرحم البديل وإثبات النسب في صور الإخصاب الصناعي دراسة مقارنة، المركز القانوني للاصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٦,
٥- د.عبد الوهاب خلاف، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية (على وفق مذهب ابي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم)، دار القلم للنشر، الكويت، ط٢، ١٩٩٠,
٦- د.محمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، بلا دار ، المملكة الاردنية الهاشمية.
٧- د.محمد حسن كشكول، والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية ، بغداد، بلا سنة.
٨- د.محمود علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، دار الفكر ، الاردن، ط٣، ٢٠١٠,
٩- د.مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، ط٥، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ٢٠١٢.

رابعاً:- البحوث

١- د. عالية احمد صالح ضيف الله ، نسب ولد الزنا من ابيه الزاني دراسة مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الاماراتي، بحث منشور في جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، عدد٤، ٢٠١٩.

خامساً:- التشريعات

١- قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المصري
٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥
٤- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لمعدل والنافذ
٥- قانون الاسرة الجزائري رقم ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٥المعدل والنافذ
٦- قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥النافذ

سادساً:- القرارات التمييزية

١- قرار الحكم التمييزي الصادر من محكمة التمييز في دبي بالعدد ١٦٠ في ٢٠١٤/٩/٣٠.
٢- قرار الحكم التمييزي بالعدد ٨٦ الصادر من محكمة التمييز في دبي بالعدد ٢٠١٥/٨٦ في ٢٠١٥/٦/٢٣.
٣- قرار محكمة التمييز بالعدد ١٦٣١/شخصية /٨١ في ١٩٨١/١١/٢١.